بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-183596) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-183596)

المقـدم مـن/ المتهم، فـي شـأن الدعـوى رقـم (PC-2022-140149) المقامـة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض بحضــور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصـفته وكيلًا عن مدير شــركه ... / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة الصــادرة عن كتابة العدل شــمال الرياض بالرقم (...) وتاريخ 1444/07/17هـــ، ضد القرار الابتدائي رقم (1/2264) لعام (1443هـــ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة (المستورد) / شركه ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية مبلغًا قدره (772,239) سبعمائة واثنان وسبعون ألفًا ومئتان وتسعة وثلاثون ريالًا تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرســالية كبدل مصــادرة مبلغًا قدره (257,413) مئتان وســبعة وخمســون ألفًا واربعمائة وثلاثة عشر ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (1,029,652) مليون وتسعة وعشرون ألفًا وستمائة واثنان وخمسون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضــية فتتلخص بورود إرســالية عبارة عن (روبيان أبيض مجمد) عائدة للشــركة المســتوردة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/02/22هـــ، حيث فسحت الإرســالية بموجب تعهد بعدم التصــرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصــة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1436/03/20هـــ، المتضــمن عدم مطابقة العينة للمواصــفات لاحتوائها على بكتيريا فيبريو الجينو ليتكس و بارا هيمولتيكس، و قد أصــدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن ما قام به المستورد من إعادة تصدير لم يشـمل كامل الوارد مما يسـتنتج معه تصـرفه به خلافًا للتعهد السـندي المأخوذ عليه بشـأن الإرسـالية الواردة مما يُعد ســلوكه بعدم إعادة كامل الإرســالية محققًا لاعتبار الجزء الناقص منها عند إعادة تصــديرها مرتبًا لتكييفه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-183596) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-183596)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مدير الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر الوكيل بأن الشركة لم تقم بالتصرف بالإرسالية -كما ذكرت اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف- وإنما أعادة تصديرها بموجب البيان الصادر رقم (...) وتاريخ 1436/09/19هـ، وأن عبء الإثبات بتصرف الشركة بالإرسالية محل الإشكال يقع على المدعي وأن بيان التصدير آنف الذكر مستوفٍ لكامل الكمية، كما يدفع وكيل الشركة بعدم توفر أركان جريمة التهريب الجمركي والتي تتمثل في الفعل والقصد الجنائي فلم يثبت تعمّد الشركة أو سوء نيتها بدلالة أنها قامت بإعادة تصدير الإرسالية محل الإشكال، ويذكر وكيل الشركة بأن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف استندت إلى المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد بالرغم من أن البضاعة الواردة ليست من جنس البضائع الممنوعة، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/03م تضمنت ما ملخصه أن ما ذكره وكيل الشركة المستوردة بشأن عدم تصرف المستورد بالبضاعة فذلك غير صحيح بالنظر إلى أن المستورد أقرّ أمام اللجنة الابتدائية عند سؤاله عن مصير الإرسالية فأجاب بأنه أعاد تصدير الإرسالية وفيما يتعلق بالنقص فقد حصلت مشكلة وتم إعداد محضر ولا يوجد لدى الشركة ما يثبت ذلك، وأن ما يذكره وكيل الشركة بعدم وجود نقص في البضاعة بعد إعادة تصديرها فغير صحيح بالنظر إلى تناقض ما يذكره مع ما أقرّ به أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بحصول مشكلة أدّت إلى نقص البضاعة والتي ثبت لدى اللجنة مصدرة القرار بوجود نقص في البضاعة من خلال الأوراق والفواتير المُرفقة في ملف الدعوى، كما أنه جرى تبليغ المستورد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليه إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد المأخوذ عليه إلّا أنه لم يقم بإعادتها كاملةً مما يدل على تصرفه بجزء من الإرسالية وذلك يُعدّ تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة بتصرف المستورد بجزء من الإرسالية وإخلاله بالتعهد المأخوذ عليه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيب من وكيل الشركة المستوردة بتاريخ 2023/05/08م تضمنت ما ملخصه أن الشركة متمسكة بدفعها أنه تم إعادة تصدير كامل الإرسالية وأن العبرة بالنتيجة التي انتهى إليها المحضر المعد من قبل مصلحة الجمرك والمُرفق في ملف الدعوى إلى أن الإرسالية مطابقة ولم يتم تدوين أي ملاحظات، وأن الشركة المستوردة قامت بمخاطبة الجمرك بالخطاب الموجه إلى مدير عام الجمرك والمُرفق ضمن ملف الدعوى المتضمن أن الأصناف متواجدة وأن الشركة تنتظر رد الجمرك تمهيدًا لإعادة الأصناف للساحة الجمركية وإعادة تصديرها، واختتم التعقيب بطلب المستأنف قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي.

وفي يوم الخميس الموافق 04\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1/2264) لعام (1443هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم

قرار رقم (CR-2024-183596) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-183596)

تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسـباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسـبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، إذ لم يُقدّم رفق استئنافه ما يؤيده بما يناقض الأصل الثابت الذي قضى به القرار الابتدائي في أسبابه ومنطوقه، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستأنف من عدم تصرفه بالجزء الناقص من الإرسالية وأن لا مصلحة له من ذلك التصرف وأن عبء إثبات ذلك النقص يقع على عاتق الجهة المدعية فضـلًا عن عدم توفر أركان جريمة التهريب الجمركي فمردود بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسـالية إلى البلاد تسـتوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستجوبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسـح الإرسـالية وذلك بلزوم عدم التصـرف بها بأي شـكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصـرف بها ، فيكون انتهاك المسـتورد لذلك الواجب بتصـرفه بالجزء الناقص من الإرسـالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشـكلاً لسـلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سـيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضـرورة لديه مما لا ينتفي صـواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شـأن عدم توفر المقومات المادية والمعنوية لسلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي حريًا بالالتفات عنه، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي التشكيك في عدم الأخذ بما جاء عليه إفادة الهيئة من وجود النقص في الكمية من الإرسـالية المنحصـر بها جرم التهريب الجمركي إذ إن الثابت من الأوراق إعداد المحضـر الخاص بوجود النقص في الإرسـالية عند إعادة تصـديرها وإثبات ذلك النقص ضـمن بيانات ذلك المحضـر فيكون ما يدعيه المسـتأنف من التشـكيك في محتوى ذلك المحضـر ما هو في واقعه إلّا مجادلةً ومنازعةً في سـلطة الجهة الناظرة للدعوى في استخلاص وفهم واقع الدعوى وما تطمئن لها قناعة الجهـة الناظـرة للدعوى في تقييمها للأدلة المطروحة عليها وتحصيلها كما هي في الأوراق واقتناعها في تقدير الدليل وفي سلطة الجهة الناظرة للدعوى في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب، وحيث أنه قد لم يُقدم المستأنف رفق استئنافه ما ينفي دلالة الظاهر من ذلك المحضـر سوى بترديده للتشـكيك في محتواه الأمر الذي يتعين الالتفات عنه، كما أن ما يذكره المسـتأنف من خطأ اللجنة مصدرة القرار عند احتسابها للعقوبة بنظرها لجنس البضاعة باعتبارها من البضائع الممنوعة وأن الواقع مخالفٌ لذلك لما يدعيه من أن البضاعة في أصلها حلالٌ وأن الممنوع في شأن المطعون هو ما كان حرامًا في ذاته أو احتوى على المواد المخدرة أو الكحوليات فمردود بالنظر إلى أن الإرسالية بالصفة التي وردت بها ممنوعة من الدخول بالنظر لضررها على المستهلك صحيًّا و سلامة استهلاكه لها باعتبارها من السلع الغذائية التي يتضرر منها المستهلك باستخدامها وتناولها على الوجه الذي جاء عليه نتيجة اختبارها، وحيث كان الأمر كما ذُكر الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاسـتئناف بلا سـند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

قرار رقم (CR-2024-183596) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-183596)

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركه ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/2264) لعام (1443هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...